

إرشادات لتقديم طلب الحصول على تأشيرة شنغن

لغايات العلاج الطبي في ألمانيا
(الإقامة لمدة قصيرة أقصاها 90 يوماً خلال نصف عام)

تعاقدت السفارة الألمانية في عمّان رسمياً مع شركة VFS GLOBAL، والتي ستقوم باستلام جميع طلبات الحصول على تأشيرة شنغن والتأكد من استيفائها للشروط، ثم إرسالها إلى السفارة لاستكمال الإجراءات واتخاذ القرار بخصوص منح التأشيرة أو عدمه. تُشرف السفارة على عمل الشركة في الأردن من خلال مكتب الخدمات الوحيد التابع لها. لا تتعاون السفارة مع مكاتب السياحة والخدمات الأخرى، وتتصح بدراسة عروض خدماتهم بدقة وتمنّ

لتقديم طلب التأشيرة، الرجاء حجز موعد إلكتروني لكل شخص لدى مكتب VFS بزيارة موقعهم الإلكتروني [VFS Global JO](https://www.vfsglobal.com/jo)، قبل موعد السفر له بستة أشهر كحد أقصى. إن عملية حجز الموعد مجانية. يجب أن تكون ألمانيا هي الوجهة الرئيسية لسفركم.

تستقبل السفارة الألمانية في عمّان طلباتكم، إذا كنتم:

- مقيمين في الأردن (بغض النظر عن جنسيتكم)
- مواطنين سوريين مقيمين في سوريا
- مواطنين يمينين مقيمين في اليمن

ويتوجب إبراز إثبات السكن تزامناً مع تقديم الطلب.

في حالة عدم قدرتك على التحدث باللغة الألمانية، أو العربية، أو الإنجليزية، أنتم بحاجة إلى أن يرافقكم مترجم مؤهل إلى موعد المقابلة.

يجب حضور جميع أصحاب الطلبات شخصياً (أما بالنسبة للقاصرين، فيجب مرافقة الوصي الشرعي أو كلا الوالدين له).

المستندات والأوراق المطلوبة:

1. جواز السفر (أصل + نسخة)

على أن يكون:

- موقعاً بخط اليد
- عمر الجواز أقل من 10 سنوات
- ساري المفعول لمدة 3 أشهر بعد انقضاء مدة التأشيرة
- فيه صفحتين فارغتين على الأقل
- غير تالف

يبقى الجواز بعهددة السفارة طوال فترة دراسة الطلب.

2. نموذج طلب تأشيرة شنغن

يجب أن يكون الطلب معبأ بشكل كامل باللغة الألمانية أو الإنجليزية، وموقعاً.

3. الصورة الشخصية

يجب أن تكون حديثة (لم يمض عليها أكثر من 6 أشهر)، وبخلفية بيضاء، وفق شروط السفارة الموضحة على موقعها.

4. الرسوم

بقيمة 80.00 يورو للفئة العمرية من 11 سنة فما فوق، و40.00 يورو للفئة العمرية 5 – 11 سنة (تدفع بالدينار الأردني، حسب أسعار صرف العملات المعتمدة في السفارة في حينه). أما بالنسبة للأطفال تحت عمر 5 سنوات فيتم إعفاؤهم من الرسوم.

5. بوليصة تأمين طبي للسفر (أصل + نسخة)

- على أن تكون مستوفية للشروط التالية:
- أن يشمل التأمين جميع دول الشنغن
- أن لا تقل قيمة التغطية عن مبلغ 30 ألف يورو.
- أن تتحمل شركة التأمين تكاليف الإعادة إلى الوطن نتيجة الإصابة بمرض خطير أو الوفاة، إضافة إلى تحمّل النفقات الطبية الطارئة في الخارج.
- أن تغطي فترة صلاحية التأمين كامل فترة السفر (يجب أن يكون تاريخ بداية ونهاية التأمين مطابقاً لتواريخ السفر الموضحة في الطلب)، إذ أن تاريخ التأشيرة سيكون متماشياً مع فترة التأمين الطبي.
- ينصح بأن تكون فترة صلاحية التأمين أطول من تواريخ السفر، لتلافي أي مشاكل أثناء الرحلة (مثل: إلغاء رحلة الطيران، أو تأخر الرحلة، أو تغيير الحجوزات).
- في حالات المسنين أو الحوامل، يرجى التأكد من بوليصة التأمين، بحيث تكون تغطيتها غير محدودة.
- عند الرغبة بطلب تأشيرة سنوية، يتم تقديم بوليصة تأمين حسب تواريخ السفارة الأولى فقط، ولا يشترط أن يكون التأمين سنوياً أيضاً.

6. كشف حساب بنكي شخصي

وذلك بتقديم كشوفات للحسابات البنكية لآخر 3 أشهر، والتي توضح دخل الفرد الشهري كمصدر للمعيشة، على أن تكون موقعة ومختومة من البنك، وليس كشوفات البطاقة الائتمانية.

7. إثبات العمل

- وهو كتاب من صاحب العمل باللغة الألمانية أو الإنجليزية، على أن يكون مُستوفياً للشروط التالية:
- مكتوباً على الورق المرّوس الرسمي و مختوماً بالختم الرسمي للشركة.
- موضّحاً عليه عنوان الشركة، ورقم الهاتف والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، واسم الشخص المسؤول.
- مُؤرّخاً.
- موقعاً باليد من الشخص المسؤول (وليس توقيعاً إلكترونياً)، مع كتابة الاسم والوظيفة.
- مبيناً لتفاصيل عمل صاحب الطلب، وراتبه، وتاريخ توظيفه في الشركة.
- مؤكّداً على الموافقة على غياب/إجازة صاحب الطلب.
- مؤكّداً على استمرارية توظيف صاحب الطلب بعد عودته.

بالنسبة للطلبة أو الأطفال:

- إثبات طالب جامعي مع توضيح فترة الإجازة الجامعية وتوقف المحاضرات.
- إثبات طالب مدرسي مع توضيح فترة الإجازة المدرسية.

8. رخصة المهن أو السجل التجاري لصاحب العمل أو الشركة الخاصة (أصل + نسخة)

على أن تكون النسخة موثقة بختم الشركة، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية، ويستثنى منها الطلبة.

9. دعوة من الطبيب المعالج في المستشفى أو العيادة الألمانية

- يجب إرفاق دعوة خطية بتاريخ حديث، على أن تتضمن المعلومات التالية:
- الموعد المحدد لبدء العلاج، والمدة المتوقعة، وآلية العلاج المحتملة.
- القيمة التقديرية لتكاليف العلاج.
- إثبات دفع كامل القيمة التقديرية لتكاليف العلاج.
- تقرير طبي من الطبيب المعالج في بلد الإقامة، والذي يؤكد فيه ضرورة العلاج في ألمانيا.

10. إثبات القدرة على تمويل السفر والإقامة عن طريق

- (أ) صاحب الطلب بنفسه:
وذلك بتقديم الكشوفات الأصلية للحسابات البنكية الشخصية لآخر 3 أشهر، والتي توضح دخل الفرد الشهري كمصدر للمعيشة، على أن تكون موقعة ومختومة من البنك، وليس كشوفات البطاقة الائتمانية (انظر النقطة 6).
أو ...
(ب) تعهد صاحب العمل بتحمل تكاليف السفر والإقامة:
وذلك بتقديم الكشوفات الأصلية للحسابات البنكية لصاحب العمل لآخر 3 أشهر (انظر النقطة 7).
أو ...
(ج) إرفاق كتاب تعهد الداعي بتحمل نفقات سفر وإقامة صاحب الطلب حسب المادة 66 - 68 من قانون الإقامة الألماني (انظر النقطة 9).

11. إثباتات تجدر عائلي أو وظيفي، مثل:

- دفتر أو قيد عائلي حديث (مترجم إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية).
- إثباتات ملكية (مترجمة إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية)، أو كشف حساب بنكي لآخر 3 أشهر
- إثباتات مماثلة عن الشخص المسؤول بتأمين مصاريف المعيشة (كالزوج مثلاً)، وترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية.
- شهادة صندوق التقاعد.
- إثبات طالب جامعي / مدرسي.

12. إثبات السفر إلى دول الشنغن سابقاً (إن وُجد)

- كإرفاق نسخ عن تأشيرات الشنغن السابقة وختم الدخول والخروج مثلاً، و إحضار الجوازات القديمة.

13. مستندات إضافية مطلوبة (أصل + نسخة مقروءة) (يجب أن تكون مترجمة إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية)

- حجز طيران ميدني، ذهاب وإياب
- حجز فندق مع تحديد مخطط الرحلة
- للمواطنين المقيمين في الأردن من جنسيات أخرى، يجب إرفاق تصريح الإقامة، أو تصريح خروج وعودة صادراً عن وزارة الداخلية الأردنية.

14. للقاصرين (تحت سن 18 عاماً)، والمسافرين دون مرافقة الوالدين

- كتاب عدم ممانعة بالسفر مصدقاً من كاتب العدل، من كلا الوالدين، أو الوصي الوحيد (أصل + نسخة).
- إثبات الوصاية أو نسخة عن جوازات سفر كلا الوالدين
- شهادة الميلاد الأصلية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية.

15. في حالة وجود مرافقين:

- إذا استدعت الضرورة، أن يرافق المريض أحد أفراد أسرته إلى ألمانيا، فيجب على المرافق تقديم طلب يشتمل على المستندات المذكورة أعلاه (من نقطة 1 إلى نقطة 14). كما يجب الإشارة في كتاب الطبيب المعالج في ألمانيا بأن مرافقة المريض ضرورية.

بالنسبة للمواطنين السوريين، يجب إرفاق المستندات التالية، إضافة إلى ما ذكر أعلاه:

- الهوية السورية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)
- تصريح خروج وعودة صادر عن وزارة الداخلية الأردنية (أصل + نسخة)

بالنسبة للمواطنين العراقيين المقيمين في الأردن، يجب إرفاق المستندات التالية، إضافة إلى ما ذكر أعلاه:

- الهوية العراقية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)
- شهادة الجنسية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)

يُرجى العلم:

أن قائمة المستندات التي سَبَقَ ذِكْرُها غير نهائية. للسفارة الحق بطلب أية أوراق إضافية عند الحاجة، أو دعوتكم للحضور مجددًا إلى السفارة للإجابة عن بعض الاستفسارات.

يرجى عدم إرسال أية مستندات أو وثائق إلى السفارة بدون طلب ذلك منكم، إذ لن يتم إرفاقها بطلبكم.

تستغرق إجراءات دراسة طلبات الحصول على تأشيرة شنغن 10 أيام عمل، وقد تستغرق في بعض الأحيان فترة أطول، وعليه **يجب حجز الموعد بفترة لا تقل عن 15 يومًا ولا تزيد عن 6 أشهر قبل موعد السفر المخطط له**. ونظرًا لارتفاع عدد الطلبات خلال الموسم الصيفي، يفضل التخطيط للسفر وحجز الموعد مبكرًا، إذ قد تصل فترات الانتظار في بعض الأحيان لعدة أسابيع.

لضمان دراسة طلبكم بسهولة ويُسر، يستحسن تجهيز الطلب بشكل كامل وتقديم جميع الأوراق المطلوبة في الموعد المحدد، لتفادي رفض الطلب أو عدم استلام المعاملة.

إذا كان نطاق صلاحيات السفارة الألمانية في عمّان لا يشمل مكان إقامتكم، لا يمكنكم تقديم طلبات الحصول على تأشيرة شنغن في الأردن، وعليكم التوجّه إلى السفارة الألمانية المعنية في بلد إقامتكم.

قائمة تدقيق جاهزية طلب تأشيرة لأغراض العلاج الطبي:

- جواز السفر (أصل + نسخة)
- طلب تأشيرة شنغن
- صورة شخصية
- الرسوم
- بوليصة تأمين طبي للسفر (أصل + نسخة)
- كشف حساب بنكي شخصي
- إثبات العمل (أصل)
- إثبات طالب جامعي
- إثبات طالب مدرسي
- رخصة المهن أو السجل التجاري لصاحب العمل/ الشركة الخاصة (أصل + نسخة)
- دعوة من الطبيب المعالج في المستشفى أو العيادة الألمانية
- إثبات تحمّل نفقات السفر والإقامة
- إثباتات تجدرّ عائلي أو وظيفي
- إثبات عن السفر إلى دول الشنغن سابقاً
- مستندات إضافية مطلوبة (أصل + نسخة مقروءة) (يجب أن تكون مترجمة إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية)
- الإثباتات الخاصة بطلبات القاصرين (انظر النقطة 13)
- ضرورة وجود مرافقين
- للمواطنين السوريين، يجب إرفاق المستندات التالية، إضاف إلى ما ذكر أعلاه:
 - الهوية السورية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)
 - تصريح خروج وعودة صادر عن وزارة الداخلية الأردنية (أصل + نسخة)
- للمواطنين العراقيين المقيمين في الأردن، يجب إرفاق المستندات التالية، إضافة إلى ما ذكر أعلاه:
 - الهوية العراقية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)
 - شهادة الجنسية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)